تكبيرة الاحرام ومنهم من زاد عليها من غير تمام والذي عليه الناس بعد ذلك ما ذكرناه واما حكم
تكبيرات الانتقال فهل هي واجبة ام لا فذلك مبني على ان الفعل للوجوب ام لا واذا قلنا
انه ليس للوجوب رجع الى ما تقدم البحث فيه من انه بيان للمجمل ام لا هنا من هنا
ياخذ من يرى بالوجوب والاكثرون على الاستحباب واذا قلنا بالاستحباب فهل يسجد لا
للسهو اذا ترك منها شيئاً ولو واحده او لا يسجد ولو ترك الجميع او لا يسجد حتى يترك
متعمدا منها اختلفوا فيه وليس لهذا الحديث تعلق الان تجعل مقدمه فيستدل
به على انه سنه وتضم اليه مقدمة اخرى ان ترك السنه يقتضي السجود ان ثبت على
دليل فيكون المجموع دليلاً على السجود واما الفرق بين ان يكون المتروك مره او اكثر
فراجع الى الاستحسان وتخفيف امر المرة الواحده ومذهب الشافعي ان تركها لا يوجب
السجود والله اعلم **الحديث السابع** عن البراء بن عازب قال رمقت الصلوه
مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم فوجدته قيامه فركعته واعتداله بعد ركوعه فسجدته
فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السوى
وفي رواية للبخاري ما خلا القيام والقعود قريباً من السوى قوله قريباً من السوى
فيه يقتضي اما تطويل ما لعاده فيه التخفيف او تخفيف ما لعاده فيه التطويل اذا كان
ثم عارض متقدم وقد ورد ما يقتضي التطويل في القيام كقراءة ما بين الستين الى المائه
ورد في التطويل في قراءة الظهر بحيث يذهب الذاهب الى البقيع فيقضي
حاجته ثم يتوضا ثم ياتي ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الركعة الاولى
مما يطولها وقد تكلم الفقها في الاركان الطويله والقصيره واختلفوا في الرفع
من الركوع هل هو ركن طويل ام قصير يكون طويلاً ام قصيراً والمرجح عند اصحاب
الشافعي انه قصير وفايدة الخلاف فيه ان تطويله يقطع الموالاه هو قال
بعضهم لا يتطاول حتى ينقل اليه ركنا القراءة الناتحه او التشهد وهذا الحديث يدل
ان الرفع من الركوع ركن طويل لانه لا يتاتى ان تكون القراءه في الصلوه فوضها
ونقلها بعقبه اذا ما فعل في الرفع من الركوع كان قصيراً وهو الذي ذكر في الحديث

من

من استوى الصلوه ذهب بعضهم الى انه الفعل المتاخر بعد ذلك التطويل وقد قال
في بعض الاحاديث وكانت صلوته تعد تخفيفاً والذي ذكره المصنف من رواية البخاري
وهو قوله ما خلا القيام والقعود الخ ذهب بعضهم الى تصحيح هذه الروايه دون
الروايه التي ذكر فيها القيام ونسب رواية ذكر القيام الى الوهم وهذا بعيد عندنا
لانه توهيم الراوي الثقه على الاصل لاسيما اذا لم يدل دليل قوي لا يمكن الجمع بينه
وبين الزياده على كونها وهماً وليس هذا من باب العموم والخصوص حتى يحمل العام على
الخاص فيما عدا القيام فانه قد صح في حديث البراء في تلك الروايه بذكر القيام ويمكن
الجمع بينهما بان يكون فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك كان مختلفاً فتارة
يستوي الجميع وتارة يستوي ما عدا القيام والقعود وليس في هذا الا احد امرين
اما الخروج عما تقتضيه لفظة كان في المداومه ولا كثريه واما ان يقال الحديث
واحد اختلفت رواته عن واحد فيقتضي ذلك التعارض ولعل هذا هو
السبب الذي دعا من ذكرنا عنه انه نسب تلك الروايه الى الوهم الى ما قاله وهذا
الوجه الثاني اعني اتحاد الروايه اقوى من الاول في وقوع التعارض وان احتمل
غير ذلك على الطريقه الفقهيه ولا يقال اذا وقع التعارض فالذي اثبت التطويل
في القيام لا يعارضه من نفاه فان المثبت مقدم على النافي لانا نقول الروايه الاخرى
القيام والقعود عن بقيه حالات اركان الصلوه فيكون النفي والاثبات محصورين في محل واحد والنفي والاثبات اذا انحصر في محل واحد تعارضا الان
يقال باختلاف هذه الاحوال بالنسبه الى صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا
يبقى فيها انحصاراً في محل واحد بالنسبه الى الصلوه ولا يعترض على هذا الا بما
قدمناه من مقتضى لفظة كان او كون الحديث واحداً عن مخرج واحد اختلف فيه
فلينظر ذلك من الروايات ليتحقق الاتحاد او الاختلاف في مخرج الحديث
والله اعلم **الحديث الثامن** عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال اني لا
الوا ان اصلي بكم كما رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا قال ثابت فكان انس
يصنع شيئاً لا اراكم تصنعونه وكان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)